

- باب الأضاحي
- باب العقيقة
- كتاب الأيمان والندور
- كتاب القضاء
- باب الشهادات

[باب الأضاحي]

١/ عرفي الأضاحي؟

لغة: جمع أضحية، وهي اسم لما يضحي أو يذبح في أيام عيد الأضحى، فكأنها اشتقت من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه.
اصطلاحاً: ١- ذبح حيوان مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص.
٢- ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى.

٢/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْحِي بِكَبِشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، وَيَسْمِي وَيَكْبِرُ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا».

أ- ما المراد بالكلمات التالية:

- صفاحهما: صفحة كل شيء وجهه وجانبه.
- الكبش: هو الثني إذا خرجت رباعيته.
- الأملح: الأبيض الخالص ، وقيل : الذي يخالط بياضه شيء من سواده، وقيل: الذي يخالط بياضه حمرة ، وقيل الذي فيه بياض و سواد و البياض أكثرها..
- الأقرن: هو الذي له قرنان.
- الأجم: هو الذي لا قرن له أصلاً.

ب- ما حكم التضحية بالأقرن؟

مستحب.

ج- ما حكم التضحية بالأجم؟

جائز.

د- ما حكم التضحية بمكسور القرن ؟

اختلف العلماء: ١- ذهب الجمهور إلى جوازه.

٢- عند الهادوية: لا يجزئ إذا كان القرن مما تحله الحياة.

ه- ما حكم التضحية بالكبش الأملح؟

اتفق العلماء على استحباب التضحية بالكبش الأملج.

و- هل يشترط في الأضحية لون معين؟ ما هو رأي الإمام الصنعاني؟

- قال النووي: "إن أفضلها عند الصحابة البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها، ثم البلقاء وهي التي بعضها أسود وبعضها أبيض، ثم السوداء، وأما حديث عائشة (يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد) فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود".

- رأي الإمام الصنعاني: (قلت) إذا كانت الأفضلية في اللون مستندة إلى ما ضحى به - صلى الله عليه وسلم - فالظاهر أنه لم يتطلب لوناً معيناً حتى يحكم بأنه الأفضل، بل ضحى بما اتفق له وتيسر حصوله فلا يدل على أفضلية لون من الألوان".

ز- ما الحكمة من وضع الرسول صلى الله عليه وسلم رجله على صفحة العنق؟

ليكون أثبت له وأمكن لثلا تضطرب الضحية.

٤/ عن عائشة - رضي الله عنها - : "أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليضحى به، فقال لها: يا عائشة هلمي المدية ثم قال: أشحذها بحجر ففعلت، ثم أخذها، وأخذها، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد".

أ- ما حكم اضجاع الغنم لذبحها؟ وكيف يكون اضجاعها؟ وما الحكمة من الاضجاع؟

يستحب إضجاع الغنم ولا تذبح قائمة ولا باركة، وعليه أجمع المسلمون؛ لأنه أرفق بها. ويكون الإضجاع على جانبها الأيسر؛ لأنه أيسر للذابح في أخذ السكين باليمن وإمساك رأسها باليسار.

ب- ما حكم الدعاء بقبول الأضحية؟ وما الدليل على ذلك؟

يستحب الدعاء بقبول الأضحية وغيرها من الأعمال، وقد قال الخليل والذبيح عند عمارة البيت {ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم}.

ج- ما حكم تضحية الرجل عن أهل بيته، وهل تصح نيابة المكلف عن غيره في فعل الطاعات وإن لم يكن من الغير أمر أو وصية؟

تجزئ التضحية من الرجل عن أهل بيته ويشركهم في ثوابها، وتصح نيابة المكلف عن غيره في فعل الطاعات وإن لم يكن من الغير أمر ولا وصية.

أحاديث أحكام (٤٢١) أستاذة المقرر: هدى بنت عبدالله الغطيميل

٥/ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا».

أ- ما حكم الأضحية؟

اختلف العلماء في ذلك إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: وجوب التضحية على من كان له سعة؛ أدلتهم:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "فلا يقربن مصلانا"، لأنه لما نهي عن قربان المصلي دل على أنه ترك واجبا كأنه يقول لا فائدة في الصلاة مع ترك هذا الواجب.

٢- قوله تعالى {فصل لربك وانحر} .

٣- لحديث: «على أهل كل بيت في كل عام أضحية» دل لفظه على الوجوب.

المذهب الثاني: أوجبها أبو حنيفة على المعدم والموسر.

المذهب الثالث: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة بل قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة. أدلتهم:

١- عن أم سلمة قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا». وجه الدلالة: قال الشافعي إن قوله (فأراد أحدكم) يدل على عدم الوجوب.

٢- عن ابن عمر: «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أمرت بيوم الأضحى عيداً جعل الله لهذه الأمة. فقال الرجل فإن لم أجد إلا منيحة أثني أو شاة أهلي ومنيحتهم أذبحها؟ قال: لا».

٣- عن ابن عباس أنه قال - صلى الله عليه وسلم - : «ثلاث هن علي فرض ولكم تطوع وعد منها الضحية».

٤- وحديث: «كتب علي النحر ولم يكتب عليكم» ر

٥- أفعال الصحابة دالة على عدم الإيجاب. فعن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أنهما كانا لا يضحيان خشية أن يقتدى بهما، وعن ابن عباس أنه كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين فقال: اشتر بهما لحما وأخبر الناس أنه ضحى ابن عباس، وروي أن بلالاً ضحى بديك ومثله روي عن أبي هريرة والروايات عن الصحابة في هذا المعنى كثيرة دالة على أنها سنة.

٦/ عن جنذب بن سفيان - رضي الله عنه - قال: «شهدت الأضحى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما قضى

صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت، فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله» متفق عليه.

أ- ما المراد بالصلاة؟

المراد: ١- صلاة المصلي نفسه.

٢- ويحتمل أن يراد صلاة الإمام وأن اللام للعهد في قوله (الصلاة) يراد بها المذكورة قبلها وهي صلاته - صلى الله عليه وسلم -

أحاديث أحكام (٤٢١) أستاذة المقرر: هدى بنت عبدالله الغطيم

ب- ماهو بداية وقت الأضحية؟

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب مالك إلى أنه لا يجوز قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه. ودليلهم: حديث جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نحر فأمرهم أن يعيدوا». وأجيب: بأن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت ولذا لم يأت في الأحاديث إلا تقييدها بصلاته - صلى الله عليه وسلم - .

المذهب الثاني: قال أحمد مثل قول مالك ولم يشترط ذبحه.

المذهب الثالث: قال الشافعي: وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين وإن لم يصل الإمام ولا صلى المضحي.

ج- ماهو نهاية وقت الأضحية؟

اختلف العلماء في ذلك إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب مالك وأحمد إلى أن نهاية الأضحية العاشر ويومان بعده.

المذهب الثاني: ذهب الشافعي إلى أن أيام الأضحية أربعة: يوم النحر وثلاثة بعده.

المذهب الثالث: ذهب داود وجماعة من التابعين يوم النحر فقط إلا في منى فيجوز في الثلاثة الأيام.

المذهب الرابع: ذهب جماعة إلى أن نهاية الأضحية آخر يوم من شهر ذي الحجة.

ج- ما حكم التضحية في ليالي أيام النحر؟

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز التضحية في ليالي أيام النحر.

المذهب الثاني: ذهب غيره إلى جواز ذلك.

وسبب الاختلاف هو: أن اليوم يطلق على اليوم واللييلة نحو قوله {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} ويطلق على النهار دون الليل نحو {سبع ليال وثمانية أيام} فعطف الأيام على الليالي والعطف يقتضي المغايرة، ولكن في النظر في أيهما أظهر والمحتج بالمغايرة في أنه لا يصح بالليل عمل بمفهوم اللقب ولم يقل به إلا الدقاق، إلا أن يقال دل الدليل على أنه يجوز في النهار والأصل في الذبح الحظر فيبقى الليل على الحظر والدليل على تجويزه في الليل.

رأي الصنعاني: (قلت): لا حظر في الذبح بل قد أباح الله ذبح الحيوان في أي وقت وإنما كان الحظر عقلا قبل إباحة الله تعالى لذلك.

٧/ عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أربع لا تجوز في

الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقي».

أ- ما المراد بقوله: (الكبيرة التي لا تنقي)؟

أي: التي لا تنقي لها - بكسر النون وإسكان القاف - وهو: المخ.

ب- عددي العيوب الأربعة الواردة في الحديث والتي تمنع من الأضحية؟

العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقي.

ج- هل هذه العيوب مقتصرة ومحدودة بهذه أم هناك غيرها؟

المذهب الأول: ذهب أهل الظاهر إلى أنه لا عيب غير هذه الأربعة.

المذهب الثاني: ذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها غيرها مما كان أشد منها أو مساوياً لها: كالعمياء، ومقطوعة الساق.

د- ماهو حد العور، والعرج؟

- حد العور: قال في البحر: إنه يعفى عما كان الذاهب الثلث فما دون .

- حد العرج: قال الشافعي: العرجاء إذا تأخرت عن الغنم لأجله فهو بين.

٨ / (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» .

أ- على ماذا يدل الحديث؟

عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا عِنْدَ تَعَسَّرِ الْمُسِنَّةِ .

ب- ما حكم التضحية بالجذع من الضأن ؟ و ماهو رأي الصنعاني؟

اختلف العلماء إلى مذهبين:

المذهب الأول: لا يجزئ الجذع من الضأن في حال من الأحوال إلا عند تعسر المسنة.

المذهب الثاني: حكى عن ابن عمر والزهري أنه لا يجزئ ولو مع التعسر.

المذهب الثالث: ذهب كثيرون إلى إجزاء الجذع من الضأن مطلقاً، وحملوا الحديث على الاستحباب بقرينة:

١- حديث أم بلال أنه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ضحوا بالجذع من الضأن» .

٢- حديث: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن».

٣- حديث: «ضحينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجذع من الضأن».

- رأي الصنعاني: أنه لا تجزئ الجذع من الضأن إلا عند تعسر المسنة.

أحاديث أحكام (٤٢١) أستاذة المقرر: هدى بنت عبدالله الغطيملي

ج- ماهو أقل سن تجزيء فيه الأضحية؟
الجدُّعُ مِنَ الضَّئَانِ، عند من قال بإجزائها.

٩/ عن علي - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا ثرماء».

أ- بيني معاني الكلمات التالية:

نستشرف: أي نشرف على أذن الأضحية وعينها ، ونتأملها ، لئلا يقع نقص وعيب.

المقابلة: ماقطع من طرف أذنها شيء ثم بقي معلقاً.

المدابرة: ماقطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقاً.

الخرقاء: المشقوقة الأذنين.

الثرماء: من الثرم وهو: سقوط الثنية من الأسنان.

ب- ماحكم التضحية بمقطوع الألية؟

المذهب الأول: تجزيء التضحية بمقطوع الألية.

المذهب الثاني: ذهب الهادوية: إلى عدم إجراء مسلوب الألية.

ج- ماحكم التضحية بهيمة الأنعام وبغيرها؟

- أجمع العلماء: على جواز التضحية من جميع بهيمة الأنعام، واختلفوا في الأفضل: والظاهر أن الغنم في الضحية أفضل لفعله - صلى الله عليه وسلم - وأمره وإن كان يحتمل أن ذلك لأنها المتيسرة لهم.

- وأجمع العلماء: على أنه لا يجوز التضحية بغير بهيمة الأنعام، إلا ما حكى عن الحسن بن صالح أنها تجوز التضحية ببقرة الوحش عن عشرة والظبي عن واحد ما روي عن أسماء أنها قالت: ضحينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخييل وما روي عن أبي هريرة أنه ضحى بديك.

١٠/ عن «علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أن أقوم على بدنه، وأن

أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها» متفق عليه.

أ- مالمراد بالبدن؟

والبدن تطلق لغة على الإبل والبقر والغنم، إلا أنها هنا الإبل وهكذا استعمالها في الأحاديث وفي كتب الفقه في الإبل خاصة.

ب- ماهي أحكام الأضحية بالجملة؟

- ١- يتصدق بالجلود.
- ٢- يتصدق باللحم.
- ٣- لا يعطي الجزار منها شيئاً أجرة لأن ذلك في حكم البيع لاستحقاقه الأجرة.
- ٤- لا يباع لحمها ولا جلدها.

ج- ما حكم بيع لحم الأضحية؟

لا يجوز بيع لحم الأضحية بإتفاق العلماء.

د- ما حكم بيع جلود الأضحية وشعرها؟

اختلف العلماء في ذلك:

المذهب الأول: ذهب الجمهور : لا يجوز.

المذهب الثاني: ذهب أبو حنيفة : يجوز بيعه بغير الدنانير والدرهم- يعني: بالعروض-، وإنما فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها لأنه رأى أن المعاوضة في العروض هي من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز الانتفاع به.
المذهب الثالث: وقال عطاء: يجوز بكل شيء دراهم وغيرها.

١١/ عن جابر بن عبد الله قال: «نحرننا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن

سبعة».

أ- ما حكم الاشتراك في الأضحية بالبدنة و البقرة؟

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب أحمد إلى جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة، دليلهم: حديث ابن عباس قال «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة» .
المذهب الثاني: ذهب مالك إلى أنه لا يجوز الاشتراك.

ب- كم عدد من تجزيء عنهم الشاة في الأضحية؟ اذكر رأي الصنعاني في المسألة؟

ذهبت الهادوية إلى أنه تجزئ عن ثلاثة في الأضحية قالوا: ذلك لما تقدم من تضحية النبي - صلى الله عليه وسلم - بالكبش عن محمد وآل محمد قالوا: وظاهر الحديث أنها تجزئ عن أكثر لكن الإجماع قصر الإجزاء على الثلاثة.

أحاديث أحكام (٤٢١) أستاذة المقرر: هدى بنت عبدالله الغطيمل

رأي الصنعاني: (قلت) وهذا الإجماع الذي ادعوه يباين ما قاله في نهاية المجتهد فإنه قال إنه وقع الإجماع على أن الشاة لا تجزئ إلا على واحد. والحق: أنها تجزئ الشاة عن الرجل وعن أهل بيته لفعله - صلى الله عليه وسلم -، ولما أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي أيوب الأنصاري قال: "كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد".

ج- مالذي يسن على المضحي؟

من السنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من أظافره إذا دخل شهر ذي الحجة؛ لحديث أم سلمة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً». وحديث عمرو بن العاص «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل سأله عن التضحية وأنه قال لا يجدها، فقال: قلم أظافرك، وقص شاربك، واحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل».

د- مالذي يستحب في الأضحية؟

يستحب للمضحي أن يتصدق وأن يأكل، واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثاً: ثلثاً للادخار، وثلثاً للصدقة، وثلثاً للأكل؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «كلوا وتصدقوا وادخروا»، وفي لفظ: «كنت نهيته عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم، تصدقوا أو ادخروا».

[باب العقيقة]

١/ عرفي العقيقة؟

هي الذبيحة التي تذبح للمولود، وتسمى أيضاً النسيكة، وأصل العق: الشق والقطع، وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنه يشق حلقها.
٢/ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً». وفي حديث عائشة: "«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عق عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - يوم السابع من ولادتهما».

أ/ ما حكم العقيقة؟

اختلف العلماء إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى أن العقيقة سنة، أدلتهم:

١- فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس يدل على السنة.

٢- «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل».

المذهب الثاني: ذهب جماعة إلى أن العقيقة واجبة، أدلتهم:

- حديث عائشة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرهم: أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». قالوا: أمرهم بها والأمر دليل الإيجاب.

أجيب عنه: بأنه صرفه عن الوجوب قوله عليه السلام: «فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل».

أحاديث أحكام (٤٢١) أستاذة المقرر: هدى بنت عبدالله الغطيمل

ب/ ماهو وقت العقيقة؟ أو هل العقيقة مؤقتة؟

اختلف العلماء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يوم السابع فلا تشرع قبله ولا بعده. دليلهم:

- ١- حديث عائشة: " «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عق عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - يوم السابع من ولادتهما».
- ٢- حديث سمرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل غلام مرتحن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى».

المذهب الثاني: يعق قبل السابع، وكذلك يعق عن الكبير. دليلهم:

- حديث أنس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عق عن نفسه بعد البعثة».

المذهب الثالث: تجزئ في اليوم السابع واليوم الرابع عشر واليوم الواحد والعشرين. دليلهم:

- حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين».

٣/ عن عائشة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرهم: أن يعق عن الغلام شاتان مكافتان، وعن الجارية شاة».

أ/ مامعنى مكافتان؟

معنى مكافتان: قيل: متساويتان أو متقاربتان، وقيل: المراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداها مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزئ في الأضحية، وقيل: معناه أن يذبح إحداها مقابلة للأخرى.

ب/ كم يعق عن الذكر؟ وكم يعق عن الأنثى؟

اختلف العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يعق عن الغلام بضعف ما يعق عن الجارية. دليلهم:

- حديث عائشة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرهم: أن يعق عن الغلام شاتان مكافتان، وعن الجارية شاة».

المذهب الثاني: ذهب مالك إلى أنه يجزئ عن الذكر والأنثى عن كل واحد شاة. دليلهم:

- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً».

- (وأجيب) بأن حديث ابن عباس فعل وحديث عائشة قول والقول أقوى، وبأنه يجوز أنه - صلى الله عليه وسلم - ذبح عن الذكر كبشاً لبيان أنه يجزئ، وذبح الاثني مستحب.

ج/ هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية؟

أحاديث أحكام (٤٢١) أستاذة المقرر: هدى بنت عبدالله الغطيميل

اطلاق لفظ الشاة حديث عائشة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرهم: أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» يدل على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ومن اشترطها فبالقياس.

٤/ عن سمرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى».

أ/ مالمراد بقوله: "مرتهن بعقيقته" ؟

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: معناه أنه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه أنه لا يشفع لأبويه.

القول الثاني: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهنون في يد المرتهن.

القول الثالث: معناه أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء " فأميطوا عنه الأذى ".

ب/ من الذي تلزمه العقيقة عن المولود؟

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الشافعي إلى أنها تتعين على كل من تلزمه النفقة للمولود.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن العقيقة تتعين على الأب إلا أن يموت أو يمتنع.

المذهب الثالث: أخذ من لفظ (تذبح) -بالبناء للمجهول- أنه يجزئ أن يعق عنه الأجنبي.

ج/ ما حكم حلق رأس المولود (الغلام، الجارية) ؟

- دل حديث سمرة على شرعية حلق رأس المولود يوم سابعه وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية.

- وحكى المازري كراهة حلق رأس الجارية.

د/ ما حكم تنقيب أذن المولودة؟

قال الصنعاني: "وأما تنقيب أذن الصبية لأجل تعليق الحلبي فيها الذي يفعله الناس في هذه الأعصار وقبلها فقال الغزالي في الإحياء:

"إنه لا يرى فيه رخصة فإن ذلك جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا الحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان، والتزوين

بالحلي غير مهم فهذا وإن كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستئجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام" اهـ.

- وفي كتب الحنابلة أن تنقيب آذان الصبايا للحلي جائز ويكره للصبيان.

- وفي فتاوى قاضي خان من الحنفية: لا بأس بثقب أذن الطفل لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ولم ينكره عليهم النبي - صلى الله

عليه وسلم.

ه/ ماهي الأسماء المحرمة ، و الأسماء المحببة؟

الأسماء المحرمة: شاهان شان ، ملك الأملاك ، قاضي القضاة ، حاكم الحكام .
الأسماء المحببة: عبدالله وعبدالرحمن ، وأصدقها : حارث وهمام.

و/ ماحكم التسمية بأسماء الأنبياء؟

لا تكره التسمية بأسماء الأنبياء مثل: يس و طه.

ز/ ماحكم الآذان في أذن المولود، وتحنيكه بالتمر؟

- " روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدا« . والمراد: الأذن اليمنى، وعن الحسن بن علي رضي الله عنه - قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان» وهي التابعة من الجن.
- ويستحب تحنيكه بتمر؛ لحديث أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فسماه إبراهيم وحنكه بتمر ودعا له بالبركة» والتحكى: أن يضع التمر ونحوه في حنك المولود حتى ينزل إلى جوفه منه شيء، وينبغي أن يكون الحنك من أهل الخير ممن يرجى بركته.

[كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ]

١/ عرفي اليمين لغة واصطلاحاً؟

اليمين لغة: تطلق على معينين:

أ - بمعنى الحلف والقسم والقوة؛ لقوله تعالى: " لأخذنا منهم باليمين".

ب- بمعنى اليد اليمنى وذلك للقوة الموجودة في ذلك العضو.

وأطلقت اليمين على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه.

٢/ عرفي النذر لغة واصطلاحاً؟

النُّدُورُ لُغَةً: التَّزَامُ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

وَفِي الشَّرْعِ: التَّزَامُ الْمُكَلَّفِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مُنْجَزًا أَوْ مُعَلَّقًا.

٣/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رُكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»

أ/ ما حكم الحلف بالله كذباً ؟

محرم.

ب/ ما حكم الحلف بغير الله ؟

شرك.

ج/ ما حكم من حلف على شيء وكان تركه خيراً من التماسي على اليمين ؟

وجب عليه التكفير واتيان ماهو خير.

٤/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصْدُقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»،
وفي رواية: اليمين على نية المُستَحْلِفِ".

أ/ هل يعتبر في الحلف نية الحالف أو نية المُحْلَفِ؟

والمسألة فيها تفصيل وخلاف بين العلماء، لكن في الحديث دليل على أن اليمين تكون على نية المُحْلَفِ، ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهره، وظاهره الاطلاق سواء كان المُحْلَفُ له الحاكم أو المدعي للحق.

٥/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ».

أ/ ما حكم من حلف على يمين فقال "إن شاء الله" ؟

لا يحنث ولا كفارة عليه.

٦/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ فَقُلْتُ وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ النَّبِيُّ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

أ/ ماهو تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم لليمين الغموس؟

اليمين الغموس: التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب.

أ/ هل تجب الكفارة في اليمين الغموس؟

اختلف العلماء إلى مذهبين:

المذهب الأول: لا كفارة في اليمين الغموس، وهو مذهب الهادوية، وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر اتفاق العلماء على ذلك.

أدلتهم:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ-: « لَيْسَ فِيهَا كِفَارَةٌ يَمِينٌ صَبْرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بغير حق".

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: "كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقطعه".

المذهب الثاني: ذهب الشافعي وآخرون إلى وجوب الكفارة في اليمين الغموس، وهو الذي اختاره ابن حزم، أدلتهم:

١- عموم قوله تعالى: "ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارتة..."، قالوا: واليمين الغموس يمين معقودة.

٢- قالوا: القول بأنه لا يكفرها إلا التوبة، فالكفارة تنفعه في رفع إثم اليمين، ويبقى في ذمته ما اقتطعه بها من مال أخيه، فإن تحلل منه وتاب مح الله تعالى عنه الإثم.

ب/ ماهي أنواع اليمين؟

النوع الأول: هي (يمين اللغو) وهي اليمين التي تجري على اللسان بغير قصد قلب، وإنما تقع بحسب ما تعودده المتكلم سواء كانت بإثبات أو نفي، نحو: والله، وبلى والله، ولا والله، فهذه التي قال الله تعالى فيها: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم }.

النوع الثاني: اليمين التي تكون بعقد قلب وقصد، وهي إما أن تكون معلومة الصديق أو معلومة الكاذب أو مظنونة الصديق أو مظنونة الكاذب أو مشكوكاً فيها، فينظر إلى حال المحلوف عليه فتقسم بحسبه إلى أقسام خمسة:

(١) القسم الأول: يمين برة صادقة وهي التي وقعت في كلام الله تعالى، نحو: { فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلِ مَا أَنْتُمْ تَنْطِقُونَ } ووقعت في كلام رسول الله وهذه هي المرادة في حديث «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُخْلَفَ بِهِ» وَذَلِكَ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) القسم الثاني: معلوم الكاذب وهي: اليمين الغموس، ويُقال لها: الزور والفاجر وتسمى في الأحاديث: يمين صبر ويميناً مصبورة التي التزم بها وصبر عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم والمقصود.

تسمى غموساً: لأنها تغمس صاحبها في النار، وفسرت بأنها التي يفتطع بها مال المرء المسلم.

(٣) القسم الثالث: ما ظن صدقه وهو قسمان:

(أ) ما ظن صدقه وانكشف فيه الإصابة، فهذا أحقه بعض العلماء بما علم صدقه.

(ب) ما ظن صدقه وانكشف خلافه.

وقد قيل: لا يجوز الحلف في هذين القسمين؛ لأن وضع الحلف لقطع الاحتمال، فكأن الخالف يقول: أنا أعلم مضمون الخبر وهذا كذب فإنه إنما حلف على ظنه.

(٤) القسم الرابع: ما ظن كذبه فالحلف عليه محرم.

(٥) القسم الخامس: ما شك في صدقه وكذبه، فالحلف عليه محرم.

أحاديث أحكام (٤٢١) أستاذة المقرر: هدى بنت عبدالله الغطيميل

٧/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

أ/ مامعنى قوله (لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ)؟

مَعْنَاهُ أَنَّ عُقْبَاهُ لَا تُحْمَدُ. وَقَدْ يَتَعَدَّرُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِخَيْرٍ لَمْ يُقَدَّرْ فَيَكُونُ مُبَاحًا.

ب/ ماهو رأي الصنعاني في حكم النذر، وبماذا علل ذلك؟

تَحْرِمُ النَّذْرَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَيَزِيدُهُ تَأْكِيدًا تَعْلِيلُهُ بِأَنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِخْرَاجَ الْمَالِ فِيهِ مِنْ بَابِ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ مُحْرَمَةٌ فَيَحْرُمُ النَّذْرُ بِالْمَالِ، وَأَمَّا النَّذْرُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَخَوَّهَا مِنَ الطَّاعَاتِ فَلَا تَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، وَأَمَّا النَّذْرُ الْمَعْرُوفَةُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ عَلَى الْقُبُورِ فَلَا كَلَامَ فِي تَحْرِيمِهَا؛ لِأَنَّ النَّاذِرَ يَعْتَقِدُ فِي صَاحِبِ الْقَبْرِ أَنَّهُ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ وَيَجْلِبُ الْخَيْرَ وَيُدْفَعُ الشَّرَّ وَيُعَافِي الْأَلِيمَ وَيَشْفِي السَّقِيمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ عَبَادُ الْأَوْثَانِ، فَيَحْرُمُ النَّذْرَ عَلَى الْوَثْنِ وَيَحْرُمُ قَبْضَهُ لِأَنَّهُ تَقْرِيرٌ عَلَى الشَّرْكِ.

ج/ ماهي أنواع النذر وما حكم كل نوع؟ وضحى حكم الوفاء بالنذر، وحكم الكفارة..

١/ نذر الطاعة..... صحيح، ويجب الوفاء به، فإذا وُفِّيَ به كان له أجر.

٢/ نذر المعصية..... لا ينعقد النذر، واختلف في وجوب الكفارة وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الكفارة، وذهب أحمد إلى وجوب كفارة اليمين .

٣/ نذر مباح، كدخول السوق..... مثل نذر المعصية

٤/ النذر الذي لم يسم، كأن يقول لله عليّ نذر..... ذهب كثير من العلماء أن عليه كفارة يمين.

٥/ من نذر نذراً لا يطبقه عقلاً ولا شرعاً كطلوع السماء، وحجتين في عام.... لا ينعقد النذر وتلزمه كفارة يمين.

* (كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم - عتق رقبة - فصيام ثلاثة أيام)

* (وهي على الترتيب و التخيير ، أما التخيير بين الإطعام و العتق و الترتيب بينها وبين الصيام).

٨/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفِيَتْ

قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». متفق عليه.

أ/ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ قِضَاءُ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ، مَعَ ذِكْرِ رَأْيِ الصَّنْعَانِيِّ؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ أَنْ يَقْضِيَ النَّذْرَ عَنِ الْمَيِّتِ سِوَاءَ كَانَ النَّذْرُ مَالِيًّا أَوْ غَيْرَ مَالِيًّا، وَإِذَا يَخْلَفُ تَرَكَةً.

المذهب الثاني: ذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ يَلْزَمُ الْوَارِثَ قِضَاءَ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ .

رأي الإمام الصنعاني: وَالظَّاهِرُ مَعَ الظَّاهِرِيَّةِ إِذْ الْأَمْرُ لِلرُّجُوبِ.

ب/ ماهي الأمور التي لا يجب على الناذر الوفاء بها؟

١- لا وفاء بنذر في معصية الله. ٢- ولا وفاء بنذر في قطعة رحم. ٣- ولا وفاء لنذر فيما لا يملك ابن آدم.

ج/ ما حكم الوفاء بالنذر لمن أراد أن يتصدق بقربة في محل معين؟

يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٩/ عَنْ عمر رضي الله عنهما قال: يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «فأوف بنذرك». متفق عليه.

أ/ ما حكم وفاء الكافر بالنذر إذا أسلم؟ وما هو رأي الإمام الصنعاني؟

المذهب الأول: ذهب جماعة من الشافعية أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم، عملاً بهذا الحديث.

المذهب الثاني: ذهب جماهير العلماء إلى أنه لا يتعدد النذر من الكافر ولا يجب الوفاء عليه إذا أسلم، قالوا: يحتتمل أن النبي صلى

الله عليه وسلم فهم من عمر أنه سمح بفعل ما كان نذر فأمره به، لأن فعله طاعة وليس هو ما كان نذر به في الجاهلية.

المذهب الثالث: ذهب بعض المالكية إلى أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر به استحباباً.

رأي الإمام الصنعاني: قال: ولا يخفى أن القول الأول أوفق بالحديث والتأويل تعسف.

[كتاب القضاء]

١/ عرفي القضاء لغة وشرعاً؟

لغة: قضى يقضى فهو قاض إذا حكم وفصل وامضى و استقضى صار قاضياً

١- ويأتي القضاء بمعنى الإيجاب ومنه قوله تعالى {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}.

٢- ويأتي بمعنى الفراغ منه، ومنه قوله تعالى {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ}.

شُرْعاً: هُوَ الْإِكْرَاهُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ فِي الْوَقَائِعِ الْخَاصَّةِ لِمُعَيَّنٍ أَوْ جِهَةٍ.

أحاديث أحكام (٤٢١) أستاذة المقرر: هدى بنت عبدالله الغطيمل

٢/ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

أ/ على ماذا يدل الحديث؟

١- لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به، والعمدة العمل فان من عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل سواء في النار.

٢- أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِجَهْلٍ وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الْحَقَّ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ.

٣- التَّحْدِيدُ مِنْ الْحُكْمِ بِجَهْلٍ أَوْ بِخِلَافِ الْحَقِّ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ.

٤- النَّهْيُ عَنِ تَوَلِيَةِ الْجَاهِلِ الْقَضَاءَ.

ب/ ما حكم تولية الجاهل القضاء؟ وهل يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء وهل يجوز للإمام توليته؟

- النَّهْيُ عَنِ تَوَلِيَةِ الْجَاهِلِ الْقَضَاءَ.

- لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَتَقَلَّدَ الْقَضَاءَ.

- لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَوَلِيَةُ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ.

ج/ ماهي شروط المجتهد؟

أن يجمع خمسة علوم:

١- علم كتاب الله: "أن يعلم الناسخ و المنسوخ و الجمل و المفصل و الخاص و العام".

٢- علم سنة رسول الله: "ي علم الصحيح و الضعيف و المسند و المرسل"

٣- أقاويل علماء السلف من إجماعهم و اختلافهم.

٤- علم اللغة.

٥- علم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجد صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع.

٣/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» .

أ- ما المراد من قوله: "فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ" ؟

الْمُرَادُ مِنْ ذُبِحَ نَفْسِهِ إِهْلَاكُهَا، أَي: فَقَدْ أَهْلَكَهَا بِتَوَلِيَةِ الْقَضَاءِ.

ب- لماذا قال " ذبح بغير سكين"؟

١- قيل: لِلإِعْلَامِ بِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالذَّبْحِ فَرْيَ الأُودَاجِ الَّذِي يَكُونُ فِي العَالِبِ بِالسَّكِينِ بَلْ أُرِيدَ بِهِ إِهْلَاكُ النَّفْسِ بِالعَذَابِ الأُخْرَوِيِّ.

أحاديث أحكام (٤٢١) أستاذة المقرّر: هدى بنت عبد الله الغطيمل

٢- قيل: ذُبِحَ ذُبْحًا مَعْنَوِيًّا وَهُوَ لَا زِمَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَ الْحَقُّ فَقَدْ أُنْعَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا لِإِرَادَتِهِ الْوُقُوفَ عَلَى الْحَقِّ وَطَلَبِهِ، وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ لَزِمَهُ عَذَابُ الْآخِرَةِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ.

٤/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَ الْفَاطِمَةُ» بَلْفِظٍ: «أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ، وَثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ عَدَلَ». وفي لفظ «نِعْمَ الشَّيْءُ الْإِمَارَةُ لِمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَحَلَّهَا، وَبِئْسَ الشَّيْءُ الْإِمَارَةُ لِمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا».

أ/ على ماذا يدل قوله: " سَتَحْرِصُونَ " ؟

دَلَالَةٌ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ لِلْإِمَارَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ نَيْلِ حُطُوطِ الدُّنْيَا وَ لَدَائِمِهَا وَتُقُودِ الْكَلِمَةِ وَلِدَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ طَلَبِهَا.

ب/ لماذا نهي عن طلب الإمارة؟

لِأَنَّ الْوَلَايَةَ تُفِيدُ قُوَّةً بَعْدَ ضَعْفٍ، وَقُدْرَةً بَعْدَ عَجْزٍ، تَتَّخِذُهَا النَّفْسُ الْمَجْبُولَةُ عَلَى الشَّرِّ وَسَبِيلَهُ إِلَى الْإِنْتِقَامِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَالنَّظَرِ لِلصِّدِّيقِ. وَتَتَّبِعُ الْأَعْرَاضَ الْفَاسِدَةَ وَلَا يُوثِقُ بِحُسْنِ عَاقِبَتِهَا. وَلَا سَلَامَةَ مُجَاوَرَتِهَا، فَالْأَوْلَى أَنْ لَا تُطَلَّبَ مَا أَمْكَنَ.

٥/ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، فَإِذَا حَكَمَ وَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " متفق عليه.

أ/ ما المراد بالاجتهاد؟

الاجتهاد هو : ١- استفراغ الفقيه الوسع لاستغراق ظن بحكم شرعي.

٢- أوهو: بذل الجهد لتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية.

ب/ هل ينقض للقاضي حكمه إذا أخطأ؟

لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ:

١- قيل: يَنْقُضُ لِلْقَاضِي حُكْمَهُ إِذَا أَخْطَأَ.

٢- قيل: لَا يَنْقُضُ لِلْقَاضِي حُكْمَهُ إِذَا أَخْطَأَ، دَلِيلُهُ: " وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " .

رَأَى الْإِمَامَ الصَّنَعَانِي فِي اسْتِدْلَالِهِمْ: قَالَ: وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَخْطَأَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنَ الْحَقِّ وَهَذَا الْخَطَأُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ بُوْحِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْخَطَأِ الَّذِي يَظْهَرُ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَدَمِ اسْتِكْمَالِ شَرَايِطِ الْحُكْمِ أَوْ نَحْوِهِ.

٦/ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ ».

أ/ لماذا نهي الغضبان عن الحكم؟

أحاديث أحكام (٤٢١) أستاذة المقرر: هدى بنت عبدالله الغطيمل

لِمَا هُوَ مَظَنَّةٌ لِحُصُولِهِ وَهُوَ تَشْوِيشُ الْفِكْرِ، وَمَشْعَلَةُ الْقَلْبِ عَنِ اسْتِيفَاءِ مَا يَجِبُ مِنَ النَّظَرِ، وَحُصُولِ هَذَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْخَطَا عَنِ الصَّوَابِ.

ب/ هل ينفذ الحكم مع الغضب؟

لا ينفذ الحُكْمَ مَعَ الْعَضَبِ، إِذِ النَّهْيُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ يُفْتَضِي الْفَسَادَ .

ج/ ما هي الأمور التي يمنع من القضاء معها؟

كل ما يشغل القلب ويشوش الفكر من: الغضب، والجوع، والعطش، والتعاس، والهَم، والمرَض.

٧/ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ

كَلَامَ الْآخِرِ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ.

أ/ على ماذا يدل الحديث؟

يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَسْمَعَ دَعْوَى الْمُدَّعِي أَوَّلًا، ثُمَّ يَسْمَعَ جَوَابَ الْمُجِيبِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْنِي الْحُكْمَ عَلَى سَمَاعِ دَعْوَى الْمُدَّعِي قَبْلَ جَوَابِ الْمُجِيبِ.

ب/ ما حكم لو حكم الحاكم قبل سماع الإجابة عمدًا؟

بَطَلَ قَضَاؤُهُ وَكَانَ قَدْحًا فِي عَدَالَتِهِ.

ج/ ما حكم لو حكم الحاكم قبل سماع الإجابة خطأ؟

- لَمْ يَكُنْ قَادِحًا فِي عَدَالَتِهِ، وَأَعَادَ الْحُكْمَ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ.

د- ما حكم الحكم على الغائب؟

فيه قَوْلَانِ:

- القول الأول: لَا يُحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ:

١- لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ جَائِزًا لَمْ يَكُنْ الْحُضُورُ عَلَيْهِ وَاجِبًا.

٢- وَلِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ حَتَّى يَسْمَعَ لَهُ كَلَامَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، وَالْغَائِبُ لَا يُسْمَعُ لَهُ جَوَابٌ.

- القول الثاني: يُحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ، وَحَمَلُوا حَدِيثَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا عَلَى الْحَاضِرِ، وَقَالُوا: الْغَائِبُ لَا يَفُوتُ عَلَيْهِ حَقٌّ، فَإِنَّهُ

إِذَا حَضَرَ كَانَتْ حُجَّتُهُ قَائِمَةً وَتَسْمَعُ وَيَعْمَلُ بِمَقْتَضَاهَا وَلَوْ أَدَّى إِلَى نَقْضِ الْحُكْمِ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَشْرُوطِ.

أحاديث أحكام (٤٢١) أستاذة المقرر: هدى بنت عبدالله الغطيمل

٨/ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»

أ- ما معنى اللحن، وما المراد منه في الحديث؟

معنى اللحن: الميلُ عن جهة الاستقامة.

المراد منه في الحديث: أن بعض الخصماء يكون أعرف بالحجة وأظن لها من غيره وقد تكون باطلة في نفس الأمر فيقطع من مال أخيه قطعة من نار باعتبار ما يؤل إليه من باب "إنما يأكلون في بطونهم ناراً".

٩/ وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ» .

أ/ ما المراد من قوله تُقَدِّسُ؟

تقدس: أي تطهر.

والمُرَادُ أَنَّهَا لَا تُطَهَّرُ أُمَّةٌ مِنَ الذُّنُوبِ لَا يُتَصَفُّ لِضَعِيفِهَا مِنْ قَوِيِّهَا فِيمَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَقِّ لَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَصْرُ الضَّعِيفِ حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ كَمَا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».

نصرة المظلوم: بإرجاع حقه له.

نصرة الظالم: برده عما هو فيه من ظلم.

١٠/ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

أ- ما حكم تولية المرأة للقضاء؟

اختلف العلماء إلى ثلاثة مذاهب:

١- المذهب الأول: عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها. دليلهم: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

٢- المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى جواز توليت المرأة الأحكام إلا الحدود، ومعناه: يجوز أن تكون قاضية في (القضاء المدني) أي: في الأموال لأنها تجوز شهادتها في المعاملات، ولا يجوز أن تكون قاضية في (القضاء الجنائي) أي: الأحكام الجنائية.

٣- المذهب الثالث: يجوز توليتها مطلقاً، قالوا: والحديث اخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح.

١١/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ» وَزَادَ أَحْمَدُ "وَالرَّائِشُ".

أ/ ما المراد بالراشي/ والمرتشي/ والرائش؟

- الرَّاشِي: مَنْ يُعْطِي الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ.

- المرتشي: الآخذ للرشوة.

- الرائش: هُوَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا وَهُوَ السَّفِيرُ بَيْنَ الدَّافِعِ وَالْآخِذِ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى سَفَارَتِهِ أَجْرًا، فَإِنْ أَخَذَ فَهُوَ أَبْلَغُ.

ب/ ما حكم الرشوة؟

الرَّشْوَةُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ سِوَاءَ كَانَتْ لِلْقَاضِي، أَوْ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ أَوْ لِغَيْرِهِمَا.

الدليل:

(١) قوله قَالَ تَعَالَى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }.

(٢) حديث أبي هريرة: « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ » وَزَادَ أَحْمَدُ " وَالرَّائِشُ " .

ج/ ما هي أنواع الأموال التي يأخذها القضاة وما حكم أخذ القاضي لكل نوع منها؟

مَا يَأْخُذُهُ الْقُضَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١- رِشْوَةٌ. ٢- هَدِيَّةٌ. ٣- وَأُجْرَةٌ. ٤- وَرِزْقٌ.

١- الرشوة:

أ/ إِنْ كَانَتْ لِيَحْكُمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْآخِذِ وَالْمُعْطِي.

ب/ إِنْ كَانَتْ لِيَحْكُمَ لَهُ بِالْحَقِّ عَلَى غَرِيمِهِ ، ففِيهَا قَوْلَانِ:

(١) حَرَامٌ عَلَى الْحَاكِمِ دُونَ الْمُعْطَى؛ لِأَنَّهَا لِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ فَهِيَ كَجُعْلِ الْآبِقِ وَأُجْرَةِ الْوَكَالَةِ عَلَى الْخُصُومَةِ.

(٢) قِيلَ مُحْرَمٌ؛ لِأَنَّهَا تُوقِعُ الْحَاكِمَ فِي الْإِثْمِ.

٢- الهدية:

أ/ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوَلَايَةِ فَلَا تُحْرَمُ اسْتِدْأَمَتُهَا.

ب/ وَإِنْ كَانَ لَا يُهْدَى إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْوَلَايَةِ، ففِيهَا حَالَتَانِ:

١- إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِذِ عِنْدَهُ جَارَتْ وَكُرِهَتْ.

٢- إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرِيمِهِ خُصُومَةٌ عِنْدَهُ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْحَاكِمِ وَ الْمُهْدِي.

٣- الأجرة: هل للخصم أن يدفع الأجر للقاضي؟

أ/ إِنْ كَانَ لِلْحَاكِمِ جِرَايَةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَرِزْقٌ (حُرْمَتٌ) بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُجْرَى لَهُ الرِّزْقُ لِأَجْلِ الْإِشْتِعَالِ بِالْحُكْمِ فَلَا وَجْهَ لِلْأَجْرِ.

ب/ إِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْحَاكِمِ جِرَايَةٌ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (جَارَتْ) لَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ غَيْرَ حَاكِمٍ فَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ حَرَمٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَى الْأُجْرَةَ لِكُونِهِ عَمَلٍ عَمَلًا لَا لِأَجْلِ كَوْنِهِ حَاكِمًا فَأَخْذُهُ لِمَا زَادَ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ غَيْرَ حَاكِمٍ إِنَّمَا أَخَذَهَا لَا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ بَلْ فِي مُقَابَلَةِ كَوْنِهِ حَاكِمًا وَلَا يَسْتَحِقُّ لِأَجْلِ كَوْنِهِ حَاكِمًا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ اتِّفَاقًا.

{باب الشهادات}

١ / عرفني الشهادة؟

أحاديث أحكام (٤٢١) أستاذة المقرر: هدى بنت عبدالله الغطيمل

الشَّهَادَةُ مَصْدَرٌ شَهِدَ - وَالشَّهَادَةُ حَبْرٌ قَاطِعٌ، وَالشَّاهِدُ حَامِلُ الشَّهَادَةِ وَمُؤَدِّيهَا؛ لِأَنَّهُ مُشَاهِدٌ لِمَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ. وَقِيلَ: مَاخُودَةٌ مِنْ الْإِعْلَامِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ }.

٢/ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»
أ- ما المراد بالقرن؟

- قيل: الْقَرْنُ أَهْلُ زَمَانٍ وَاحِدٍ مُتَقَارِبٍ اشْتَرَكُوا فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمَقْصُودَةِ.

- قيل: أمة هلكت فلم يبق منهم أحد.

ب- ماهي مدة القرن؟

وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ مَدَةِ الْقَرْنِ، وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ: مِنْ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ.

٣/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»، وفي رواية: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ»، وفي لَفْظٍ «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ لِأَخِيهِ»
أ- ما المراد "بذي الغمْرِ"؟

الْمُرَادُ بِهِ الْحَقْدُ وَالشَّحْنَاءُ.

ب- ما المراد "بالقانع"؟

وَالْقَانِعُ هُوَ: الْحَادِمُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَالْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِمْ لِلْخِدْمَةِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَمُؤَالَاتِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

ج- ما حكم شهادة القانع لغير من هو تابع لهم ؟

تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لغير من هُوَ قَانِعٌ لَهُمْ.

د- لماذا منع القانع من الشهادة للناس الذين يخدمهم؟

لِأَنَّهُ مَطْنَةٌ تُهْمَةٌ فَيَحِبُّ دَفْعَ الصَّرْرِ عَنْهُمْ وَجَلَبَ الْخَيْرِ إِلَيْهِمْ فَمُنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ.

ه- من هو العدل؟

الْعَدْلُ هُوَ: مَنْ غَلَبَ خَيْرُهُ شَرَّهُ وَمَ يُجْرَبُ عَلَيْهِ اعْتِيَادُ كَذِبِهِ.

٤/ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»

أ- ما حكم شهادة البدوي على صاحب القرية؟ ولماذا؟

اختلف العلماء في ذلك:

١- المذهب الأول: ذهب أحمد بن حنبل إلى عدم صحة شهادة البدوي على صاحب القرية، لا على بدوي مثله فتصح..

- دليلهم:

أ/ حديث أبو هريرة: « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ».

ب/ لأنه متهم حيث أشهد بدويًا ولم يشهد قرويًا.

ج/ لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرائع.

د/ لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها.

٢- المذهب الثاني: ذهب الأكثر إلى قبول شهادة البدوي على صاحب القرية.

- دليلهم:

أ/ حملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من أهل البادية إذ الأغلب أن عدالتهم غير معروفة.

ب/ قالوا: لقبوله - صلى الله عليه وسلم - لشهادة الأعرابي على هلال رمضان.

٥/ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «عَنْ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ» .

أ- ما المراد بالزور؟

تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يُحِيلَ إِلَى مَنْ سَمِعَهُ أَوْ رَأَاهُ أَنَّهُ بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فَهُوَ تَمْوِيهِ الْبَاطِلِ بِمَا يُوهِمُ أَنَّهُ حَقٌّ.

ب- لماذا كره الرسول الإخبار عن شهادة الزور؟

اهتم الرسول عليه الصلاة والسلام باخبارهم عن شهادة الزور، وجلس، وأتى بحرف التنبيه، وكرر الإخبار:

١- لِكَوْنِ قَوْلِ الزُّورِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ أَسْهَلَ عَلَى اللِّسَانِ وَالتَّهَاؤُنِ بِهَا أَكْثَرَ.

٢- لِأَنَّ الحُومَالَ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ مِنَ العَدَاوَةِ وَالحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا فَاحتجج إلى الإهتمام بشأنه بخلاف الإشراك فإنه ينبو عنه قلب المسلم؛ ولأنه

لا تتعدى مفسدته إلى غير المشرك بخلاف قول الزور فإنه يتعدى إلى من قيل فيه، والعقوق يصرف عنه كرم الطبع والمروءة.

٦/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِرَجُلٍ: تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَلَيَّ

مِثْلَهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ» .

أ- على ماذا يدل الحديث؟

١- لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علمًا يقينًا كما تعلم الشمس بالمشاهدة.

٢- لا تجوز الشهادة بالظن فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته وإن كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك الصوت

ورؤية المصوت أو التعريف بالمصوت بعدلين أو عدل.

ب- ما حكم الشهادة بالظن؟

لا تجوز.

ج- ما الحالات التي تجوز فيها الشهادة بالظن؟

١- الشَّهَادَةُ عَلَى الْأَنْسَابِ بِالشُّهُرَةِ.

٢- الشَّهَادَةُ عَلَى الرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ.

٣- الشَّهَادَةُ عَلَى الْمَوْتِ الْقَلِيمِ.

يتبع كتاب الجامع